https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.53
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 740-754، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

الاحكام الفقهية للحفاظ على كرامة المرأة وجرائم داعش عليها

مصطفى محمد امين* و كريم محمد ككو**
*قسم التربية الدينية ،كلية العلوم الإنسانية ، جامعة دهوك ،اقليم كوردستان –العراق
**قسم التربية الدينية، كلية التربية، عقرة،جامعة دهوك، اقليم كوردستان –العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

ان الإسلام ساوى بين الرجال والنساء ، والنصوص الشرعية كثيرة في ذلك ، وقد كانت النساء قبل الإسلام تعاني كثيرا من الإهانات وانتهاكات لكرامتها ووصل بان تصبح جزءا من تركة زوجها يرثها الورثة كأنها سلعة تركها زوجها ، وفي زماننا نرى ان كرامة المراة في المجتمع الغربي لا قيمة لها ، والتفكك الاسري هو السمة الظاهرة في مجتماعتهم ، وقد تطرقنا في بحثنا الى حقها في العيش بكرامة وعزة ، وحاولنا في بحثنا ان نبين ما كان يفعله الدواعش من إهانة لكرامة النساء معللين ذلك الى نصوص شرعية حرّفوها عن معانيها الصحيحة التي انزلها الله عزوجل وقد قسمنا بحثنا الى مبحثين ، ذكرنا في المبحث الأول حق المراة في العمل ، وكيف حارب داعش هذا الحق للمراة ، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى اهم الانتهاكات التي مارسها داعش مع النساء ، ثم ختمنا _ باهم النتائج التي توصلنا اليها وهي : ان داعش اضر بالإسلام ضررا كبيرا، بل نستطيع انه لم يضر جماعة منحرفة مثل الضرر الذي لحقه افعالهم بالإسلام والمسلمين و ان منع داعش النساء من العمل، سببه تشويه سمعة الإسلام، وانه عدو للمراة و انّ الممارسات التي مارسها داعش من استرقاق او اغتصاب او اختطاف، لاعلاقة للدين الإسلامي بذلك، والإسلام بريء من هذه التصرفات واوصينا بتشجيع الباحثين بكتابة بحوث وتاليف كتب لفضح داعش وبيان انتهاكاته لكرامة النساء ، وكذلك نوصي باقامة مؤتمرات وطباعة كتب او كتيبات وكذلك إقامة ندوات ومحاضرات سواء في المدارس او الجامعات لبيان جرائم داعش ضد النساء.

كلمات الدالة : داعش ، الكرامة ،عمل المراة ،انتهاك حق المراة ،الاغتصاب والاسترقاق

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

ان الإسلام ساوى بين الرجال والنساء ، والنصوص الشرعية كثيرة في ذلك ، وقد كانت المراة معاناة كبيرة قبل الإسلام من إهانة ووصل بان تصبح جزءا من تركة زوجها يرثها الورثة كأنها سلعة تركها زوجها ، وفي زماننا نرى ان كرامة المراة في المجتمع الغربي لا قيمة لها ، والتفكك الاسري هو السمة الظاهرة في مجتماعتهم ، لم نتطرق في بحثنا الى حقوق المراة لكثرة من كتب في ذلك ، لكننا تطرقنا فقط الى حقها في العمل ، وتطرقنا أيضا الى الجرائم التي فعلها داعش من إهانة لكرامة النساء معللين ذلك الى نصوص شرعية حرّفوها عن معانيها الصحيحة التي انزلها الله عزوجل ، ووصل بهم ان تباع النساء وان تستعار كأنها سلعة ليتمتع بها شخص اخر غير زوجها ، والاكبر من ذلك انهم حلّلوا ذلك من باب الجهاد ورفع شان الاسلام والعياذ بالله.

مشكلة البحث

حاولنا ان نجيب في بحثنا عن الأسئلة التالية :

أولا: هل الإسلام سمح للمرآة العمل، باعتباره حقا من

حقوقها الشرعية كانسان على وجه الأرض؟

ثانيا: هل الأدلة التي ذكرها داعش في منع النساء من العمل صحيحة ومن القائلين بها ؟

ثالثا: بعض الممارسات التي مارسها داعش مثل الاسترقاق والاغتصاب وغير ذلك هل لها اصل شرعي ام لا؟

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في الإجابة عن الأسئلة التي ذكرناها في مشكلة البحث ومناقشة الأدلة التي ذكرها داعش وحاول تضليل الناس بادعائهم ان هذا هو الإسلام .

خطة البحث: قسمنا بحثنا الى مبحثين:

المبحث الأول: تكلمنا فيه عن مشروعية عمل المراة وبيان اراء العلماء فيها .

والمبحث الثاني: تطرقنا فيه الى اهم الجرائم التي فعلها داعش وكان فيها انتهاكات واضحة لحقوق المراة ، وذكرنا بعضا منها مثل الاسترقاق والاغتصاب وغير ذلك .

ثم ختمنا بحثنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول عمل المراة

ان تنظيم داعش منع النساء من الخروج من منازلهم الا بعذر وهذه الاعذار او الاستثناءات كانت ضيقة جدا ويجب ان يكون معها محرم وان لا يظهر أي شيء من بدنها وان لا تختلط مع الرجال بل ان يكون هناك مسافة لاتقل عن مترين من الرجال، وان لا تتكلم الا بعد ان نغلظ صوتها كأنها رجل او اغلظ من صوت الرجل ، اما عمل المراة فممنوع الا التعليم بشروط وهي :

1- ان تكون المدرسة خاصة بالبنات فقط .

2- يمنع منعا باتا تواجد أي رجل كمنتسب في المدرسة مثل أستاذ او موظف .

3- لا يحق لولي الامر أي طالب مراجعة المدرسة الا اذا كان ولي الامر امراة او ان تراجع المدرسة امرأة.

وكذلك يسمح للمرأة العمل في الصحة _ أي المستوصفات والمستشفيات_ بشرط ان تكون خاصة بالنساء فقط، واما الطبيبات فلا يحق له فتح عيادة الا بشرط عدم مراجعة أي مريض الا اذا من النساء فقط ، وكذلك لا يجوز لاي طبيب مراجعة امرأة لعيادته مهما كان .

واما عمل المرأة في غير مجال التعليم والصحة فممنوع قطعا وتعاقب المرأة على ذلك، بل تطال العقوبة ليست المرأة فقط بل ولي امرها او زوجها .

اما موقف الإسلام من عمل المرأة فبعيد عن ما ذهب وطبقه داعش ونلخصه بما يلي :

يقصد بعمل المرأة خروجها من بيتها للكسب ومشاركة الرجل في ذلك وهو حق من حقوقها ، وان تكفل لها الإسلام باوجب نفقتها على ابيها فان لم يوجد فعلى جدها ، فان تعذر فعلى اخوتها ثم على اعمامها واولادهم ، فاذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ، فان تعذر فعلى اهل زوجها ثم على أولادها ، فالاسلام لم يوجب على المرأة العمل وانما اعطى لها الخيار في ذلك ، وجعل ذلك من حقوقها ولم يوجب عليها ذلك ، بل اذا لم يكن لها احد مما ذكر فنفقتها على بيت المال .

وأصل العمل في الإسلام مشروع، وهو مشروع في حق الرجل والمرأة إذ أن في صلاحها صلاح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.

ولعل الدور البارز التي قامت به المرأة منذ عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) في الجهاد أن جاهدت بنفسها ومالها من أجل إعلاء كلمة الله، واشتركت في كثير من المعارك والغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإن الأصل والقاعدة هي أن عمل المرأة في الأسرة ومنزلها، يجب أن يقوم على الحقوق والواجبات الزوجية والأمومة وتربية الأطفال ليست مهمات سهلة، فهي تتطلب الكثير من الوقت والطاقة.

والمسؤول عن الكسب والإنفاق هم الرجال لقول الله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء: 34.

والفقهاء السابقون تناولوا مسالة عمل المرأة كمسئلة فقهية ، ونظروا اليها من حيث جوازها ام لا ؟ ولم يقل احد بوجوبها لأنه كما ذكرت فان نفقة النساء على الرجال بشكل عام ، فملخص اراء الفقهاء هي :

الراي الأول : عدم جواز عمل المراة

قال بعض العلماء عمل المرأة خارج بيتها ممنوع شرعا إلا للضرورة (لان الضرورات تبيح المحظورات)، واشترطوا العمل مع الزوج او المحارم فقط فقد أجاب ابن باز عن عمل المرأة خارج البيت فقال : عمل المرأة مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت فلا حرج في ذلك، وهكذا مع محارمها إذا لم يكن معهم أجنبي منها، وهكذا مع النساء، وإنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها؛ لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير وفتنة عظيمة، كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة، ولا سبيل إلى السعادة والعزة والكرامة والنجاة في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بالشريعة والتقيد بأحكامها، والحذر مما خالفها، والدعوة إلى ذلك والصبر عليه ، وقد ذهب إلى هذا القول د. نورالدين عتر ، و البهي الخولي[1] ، ويستندون على جملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومن هذه النصوص:

أولا/ من القرآن الكريم:

1- (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) الأحزاب: 33.

فيرى هذا الفريق أن عموم النساء مأمورات بهذا التوجيه. فيقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " وإن كان الخطاب

لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء. كيف والشريعة امرت بلزوم النساء بيوتهن والمنع من الخروج إلا لضرورة ".[2]

2- ﴿(إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) الأحزاب: 53

فيحملون هذا الخطاب كذلك لسائر المؤمنات، فإن كن مأمورات بالاحتجاب على من يدخل عليهن، فكيف يخرجن لغير ضرورة.

3- (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ 23 فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) القصص: 23 – 24.

وجاء في تفسيرها ما يلي: (ولما ورد ماء مدين) أي: لما وصل موسى – عليه السلام – ماء مدين وهو البئر الذي يسقون منه، (فوجد عليه أمة من الناس) أي: وجد على شفير البئر جماعة كثيرة العدد من الناس، (ووجد من دونهم) أي: وجد في مكان أسفل من مكان الناس (امرأتين تذودان) أي: وجد موسى امرأتين تحبسان أغنامهما لئلا تختلط بأغنام الناس، (قال ما خطبكما)، قال موسى – عليه السلام – للمرأتين ما شأنكما؟ (قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير) أي: لا نسقي أغنامنا حتى يصدر الناس عن الماء، ويخلو لنا المكان، لأننا لا نستطيع مزاحمتهم لضعفنا، ولولا ضعف أبينا وعجزه عن السقي لما جئنا إلى هنا لنسقي أغنامنا (فسقى لهما) أي: لما سمع موسى – عليه السلام – كلامهما سقى لهما وزاحم الناس. فرجعتا إلى أبيهما قبل الوقت المعتاد... إلى آخر القصة.

ووجه الدلالة بالآية الكريمة : أن شعيبا – عليه السلام – أذن لابنتيه أن تذهبا للعمل وتسقي الأغنام من ماء مدين؛

لأنه في حالة عجز الاب عن القيام بمهذه المهمة وهي السقي ، فخرجت البنات للعمل فهو إذن في حالة ضرورة ، وهذه الضرورة هي التي أباحت له أن يأذن لابنتيه بالقيام بهذا العمل، قال الإمام الرازي بصدد تفسير هذه الآية: " فإن قيل: كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ فالجواب: إنا وإن سلمنا أنه كان شعيبا النبي – عليه السلام – لكن لا مفسدة فيه، لأن الدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون، وأحوال البادية غير أحوال الحضر لا سيما إذا كانت الحالة حالة ضرورة ".

والواقع أن الحالة كانت حال ضرورة، لأنه لم يكن عند شعيب رجل يقوم بسقي الأغنام عوضا عنه، فاضطر إلى إرسال ابنتيه للقيام بهذا العمل. ومما يدل على عدم وجود رجل عند شعيب يقوم بسقي الأغنام، أنه لما رجعت ابنتاه وأخبرتا أباهما شعيباً بما حصل أرسل إليه إحدى ابنتيه ليأتيه في بيته، قال تعالى: فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) القصص 25. ولو كان عند شعيب غيرهما لأرسله عوضا عن ابنته. فدل ذلك كله على أن حالة شعيب كانت حال ضرورة تقضي إرسال ابنتيه لسقي الأغنام لعجزه هو عن ذلك.[3]

4- (وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة: 233

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : في الآية أنه يجوز استئجار المرأة للرضاعة ويجب على ولي الطفل أن يقدم لها أجرها وقد تكون هذه الرضاعة في بيتها، كما قد تكون في منزل الطفل، ولا شك أن هذا العمل هو من وظائف المرأة الأصلية ومما يتوافق مع فطرتها، ولا محظور فيه في الغالب من اختلاط أو خلوة بأجنبي ونحو ذلك.[4]

ثانيا / من السنة النبوية:

1- عن عبد الله (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (المَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) [5]. وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله موثوقون. [6]

يقول أبو العلا في شرح هذا الحديث: " قوله (المرأة عورة) قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحى منها كما يستحى من العورة إذا ظهرت والعورة السوأة وكل ما يستحى منه إذا ظهر، وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها ، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه ".[7]

2- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) تقول: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.[8]

يعني: من الزينة والطيب وحسن الثياب، والله أعلم.

3- عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.[9]

جاء في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري وقد وثقه ابن حبان وأورده في الثقات.[10]

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج،

والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا.[11]

ظواهر هذه النصوص تدل على أن المرأة عليها لزوم بيتها، فقد جاء الأمر بالقرار في البيوت لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان الأمر خاصا بهن، فإن سائر المؤمنات يدخلن فيه، فحديث: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) عام لكل النساء، والشريعة تمنع إظهار العورة وتأمر بسترها، فتمنع المرأة من الخروج، لأن في خروجها استشراف الشيطان لها، كما يدل حديث عائشة في منع النساء شهود الصلوات المكتوبات فإن من باب أولى خروجها لغيرها ، أما خروج المرأة للضرورة فمباح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

الرأي الثاني : القائلين بجواز عمل المراة

وهذا راي جميع الفقهاء المعاصرين ومنهم يوسف القرضاوي وغيره [12]ويستدلون بنصوص من القرآن والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

أولا/ من القرآن الكريم:

1- (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)آل عمران: 195.

قالوا : فإن المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما هي منه والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وهي نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور أن يعطل الإسلام نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئا.

2- (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل: ٩٧.

فإن العمل مشروع للذكر والأنثى ما دام العمل مشروعًا، فلا حرج فيه.

3- (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)الذاريات: 56.

دلت الآية أن الله تعالى خلق الناس جميعا للعبادة والعمل، والكسب الحلال من العبادة، وهو يشمل الرجل والمرأة وإذا أرادت المرأة الخروج للعمل الإعلامي مثلا التزمت بعدة ضوابط حتى لا يخرج العمل عن كونه مباحا.

ثانيا/ من السنة النبوية:

1- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هَذِهِ البَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ – أَوْ فِي أَرْضٍ – البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَايْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ – أَهْلَ السَّفِينَةِ – هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ

السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الحَدِيثَ مِنِّي.(13)

والشاهد في هذا الحديث أن أسماء بنت عميس خرجت زائرة حفصة أم المؤمنين، ولم ينكر عمر (رضي الله عنه) عليها ذلك، بل أخذ يجادلها على سبيل الدعابة. وكذلك تصريحها بأن أصحاب السفينة يأتونها مما يدل على جواز لقاء الرجال والنساء.

2- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».(14)

الحديث ظاهر في جواز خروج أمهات المؤمنين للحاجة، والتي هي أدنى من الضرورة، وهن المأمورات بالقرار في البيوت، فمن باب أولى أن تخرج سائر النساء لحاجتهن. بل أذن للنساء أن يخرجن لغير الحاجة، فإنها تخرج للمسجد، وخروجها للمسجد ليس من باب الحاجة، وقد نهي عن منعهن من الخروج المسجد، مع ما يعلم من أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد.

3- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى.(05)

4- ومن النساء اللائي عملن في التجارة قيلة الأنمارية «أم بني أنمار» وقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن المساومة في التجارة فذكرت له أنها تاجرة تساوم في تجارتها التي تعمل بها حتى تشتري بالمبلغ الذي تريده، كذلك تفعل في تجارتها حين تبيع، فتعطي مبلغًا كبيرًا ثم تساوم حتى تبيع بالمبلغ الذي تريده فقال لها صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلي يا قيلة إذا أردت أن تشتري شيئًا فأعطي به الذي تريدين أن تأخذي به» (16) كما قدمت امرأتان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إحداهما تدعى زينب الثقفية، ومعها امرأة أبي مسعود الأنصاري وقيل عبد الله بن مسعود وتدعى زينب الأنصارية، تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما من نتاج عملهما، وهل لهما أجر على ذلك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم لكما أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة». وقد ذكر أن الثقفية اسمها ريطة بنت عبد الله الثقفية، وأنه ليس لزوجها ولا لولدها أي شيء ينفقون منه إلا عملها. قالت ريطة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء» ثم سألته النفقة عليهم وهل لها أجر في ذلك فقالت: «ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟» فقال: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم» وقد ذكر أن ريطة هي امرأة عبد الله بن مسعود «زينب» وقيل هي زوجة أخرى له (17) كما ذهبت امرأة من الصحابة، وهي خالة بن عبد الله الخزرجي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله هل تعمل في عدتها حيث مات عنها زوجها، وأرادت أن تخرج إلى نخل لها تجذه فقال لها رجل: «ليس ذلك لك» فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: «اخرجي فجذي نخلك عسى أن تصدقي أو تصنعي معروفًا» (18). وبذلك حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمل المرأة إذا كان ضروريًا لحياتها وأسرتها ولو كان في فترة الحداد على زوجها.

5- عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده - وكانت امراة صناع اليد قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها - قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب - إن لم يكن في ذلك أجر - أن تفعلي. فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي نفقة غيرها، ولقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت؟

قال: فقال لها رسول الله (صلي الله عليه وسلم): " أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ".[19]

فامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانت تعمل وتعيل زوجها وتنفق من عمل يدها وصنعتها عليه وعلى أولادها فأخبرها الرسول (صلي الله عليه وسلم) أن لها في ذلك أجر الصدقة وأقرها على عملها لمساعدة زوجها الفقير.

ثالثا/ الإجماع:

أجمع العلماء على صحة استئجار المرضعة لحفظ الولد، ويستنبط من جواز عمل المرأة في الإرضاع الذي هو جزء من الأعمال المشروعة التي يجوز للمرأة ممارستها باحة العمل للمرأة دون ضرورة. [20]

رابعا/ المعقول:

1- إن المرأة نصف المجتمع ولا يجوز تعطيله بعزل المرأة من العمل للمساهمة في الإنتاج، بل لا بد من استثماره في التنمية والإنتاج الذي يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة والخير الكثير.

2- التزام المرأة الحافظة لدينها وعرضها وبكل التعاليم الإسلامية التي لا تعرضها للفتن، ولا مانع من خروجها للعمل.

3- ان المرأة كاملة الأهلية والحرية فلا يجوز منعها من العمل إن أرادته.

مما تقدم يتضح لنا أن للمرأة حقا في العمل، وأنه كما يصح تأجير نفسها لإرضاع الطفل وحضانته، فإنه يجوز لها أن تعمل في الميادين الأخرى قياسا على هذا الأصل مثل عملها في المجال الإعلام.

ومن هنا لا يجوز أن تمنع المرأة من العمل أو تحرم من المشاركة في بناء المجتمع والحضارة، ولكن يجب على المرأة أن تلتزم بأحكام الإسلام وأدابه وأخلاقه إذا أرادت العمل، وإلا فإن عملها يصبح حينئذ غير مشروع.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

. **1** – أن يكون عمل المرأة في ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في '' بار '' تقدم الخمر التي لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا. 2 . أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة: (وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (النور: 31). (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (النور: 31). (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا). (الأحزاب :32). 3 . ألا يكون عمل المرأة على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

الراجح:

قد لا يكون بين أيدينا دليلٌ لفظيّ يمنع من عمل المرأة خارج البيت، أو يلزمها بالعمل داخل البيت، ولكنّ الذي تقتضيه طبيعة المرأة والرجل، وتوجبه الأعراف القائمة التي أضحَتْ شروطاً ضمنيّة، هو أنّ على المرأة أن تهتمّ بأسرتها، وتعمل على راحة أهل بيتها، بدءاً من الزوج، ووصولاً إلى الأولاد في اختلاف مراحلهم العُمْريّة.

ويتبين لنا مما سبق رجحان قول القائل بجواز عمل المرأة للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها إما أن تكون هي محتاجة للعمل، وإما أن يكون المجتمع محتاجًا لعملها. ولكن الإسلام أجاز لها العمل خارج البيت للحاجة، وذلك من أجل الاستغناء عن سؤال الناس إذا كانت محتاجة أو لعدم وقوع المحاذير الشرعية إذا كان المجتمع محتاجًا لعملها، مثل عملها في الطب في أمراض النساء، والتدريس عند البنات، والخياطة، والتفتيش على النساء في السجون والجمارك، ومشرفة اجتماعية، وضابطة شرطة نسائية... الخ، وما تقتضيه المصلحة

الخاصة والعامة بشرط عدم تأثير هذا على كيان الأسرة والبيت ومع التزامها بالشروط والضوابط الشرعية.

أسباب الترجيح:

1- قوة أدلة المذهب الأول ووجاهة الاستدلال على خروج المرأة إلى العمل للحاجة.

2- التزام الزوج بالإنفاق على زوجته فلا حاجة لها بالعمل.

3- كيد الغرب الطامع في خروج المرأة للعمل وعدم التزام البيت وآداب الإسلام الشرعية، وخاصة الندوات التي ينادى بها صباح مساء؛ وذلك لإخراج المرأة من مملكتها التي شرفها الله بها وكرمها من استشراف الشيطان الماكر.

4- الحد من نسبة البطالة في المجتمع مما يؤثر على محدودية الإنتاج.

5- الآثار السلبية في عمل المرأة خارج البيت على الأولاد والزوج والبيت والمجتمع والعمل.

مضافاً إلى أنّ بعض الموانع الخارجيّة قد تسقط جواز عمل المرأة، وذلك وفق نظرةٍ اجتماعيّة اقتصاديّة شاملةٍ، بعيداً عن الأفق الشخصيّ الضيّق. فحين لا تتوفَّر فرص العمل للرجال، الذين كلّفهم الله عزَّ وجلَّ بالإنفاق على الأسرة (الزوجة والأولاد) إلزاماً، ويحتاج هؤلاء إلى الزواج ولو في عمرٍ متأخِّر، فإنّ عمل النساء حينذاك حائلٌ دون بناء أُسَر جديدة، ويؤدّي إلى مفاسد اجتماعيّة عديدة، ولا بُدَّ من منعه؛ حفاظاً على المصلحة العامّة للمجتمع والأفراد.

والظاهر أن خروج المرأة يدور على الأحكام الشرعية الخمسة، فتخرج وجوباً للضرورة، وللواجب كطلب العلاج، وخروجها لأداء فريضة الحج، وتخرج استحباباً، كخروجها للمصلى يوم العيد، ويكون خروجها مباحاً إذا خرجت لمباحٍ وأُمنت فتنتها، ويكره خروجها لغير حاجة أو قصد شرعي مع احتمال الفتنة، ويحرم إذا خرجت لحرام، أو كان في خروجها فتنة للرجال.

المبحث الثاني: الانتهاكات التي مارسها داعش ضد النساء

لقد حاول داعش ومنذ سيطرته على بعض المناطق ، اتّبع سياسة إهانة المرأة والحط من كرامتها ، وافضل الذين كتبوا في جرائم داعش ضد النساء الباحث سعيد عبدالله سعيد في رسالته التي تقدم بها لنيل شهادة الماجستر في كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين لعام 2022 ميلادية، وقد كنت رئيسا للجنة المناقشة وقد نال درجة الامتيازمع التوصية بالطبع ، وساختار بعضا مما كتبه من تلك الممارسات التي مارسها وهي:

أولا: إختطاف النساء والمتاجرة بهنَّ

الخطف لغة بمعنى أخذ الشيء بسرعة[21] ، ومنه قوله تعالى:﴿فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ﴾ [الحج: 31].

ولم يرد في الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستخلص منها التعريف المصطلحي في عرفهم، ولكنَّ المستنتج من كلامهم هو أنَّ الخطف يكون بالإعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيّدها،فالإختطاف يكون بنقل المختطف الى وجهةٍ لا يعلمها باستعمال العنف أو التهديد أو الغش،وذلك بقصد الإعتداء عليه[22] .

ومن المعلوم أنّ الفقه الإسلامي قد اشتمل على جملةٍ من الأحكام شرعها الله عزّوجل لحفظ حياة الناس وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، فشرع القصاص في جريمة القتل حفاظاً على النفس وحمايتها من أي إعتداء يقع عليها،وشرع أحكام الحدود والتعازير رحمة للمجتمع حتى يتمكن الناس من العيش بأمنٍ وأمانٍ.

وظاهرة الإختطاف لها ضرر جسيم على أمن وسلامة المجتمع لإشتمالها على عدة حالاتٍ من حالات العنف، حيث تشتمل على: إستعمال العنف والقوة، والتهديد والتخويف، وسلب الحرية، والإعتداء على النفس والعرض، والمساومة المالية على المختطف، فكل فعل من هذه الأفعال جريمةٌ بحد ذاتها، يستوجب على ولي الأمر محاسبة مرتكبيها.

وإنَّ جريمة الإختطاف بمفردها تعتبر من جرائم الإفساد في الأرض، وينطبق على ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ33﴾ [المائدة: 33]،

وإنَّ ما قام به تنظيم داعش من إختطاف النساء والمتاجرة بهنَّ وإغتصابهنَّ يمكن تخريجه على الحرابة، وذلك لأنَّ فيه تعرض الآمنين للتخويف، والمغالبة على النفس والعرض وتعرضهما للخطر،واستخدام القوة في ذلك سواء قوة السلاح والخوف والتهديد أو قوة البدن، مع ارتكاب الفاحشة الموجبة للحد.

وقد وسّع الفقهاء مفهوم الحرابة ليشمل كل الجرائم التي فيها قطعٌ للسبيل وتخويف الآمنيين،ومغالبتهم على أنفسهم،وأموالهم،وأعراضهم،سواء كان داخل المدن أو خارجها،أو استخدم قوة السلاح أو قوة البدن،فذهبوا الى أنَّ هذا كله موجبٌ لحد الحرابة المذكور في الآية[23] .

ويذكر ابن تيمية أنَّ إعتبار الحرابة في البنيان أشدُّ، فيقول :(حكمهم في البنيان والصحراء واحدٌ، وهذا قول مالك [24]– في المشهور عنه – و الشافعي[25] وأكثر أصحاب أحمد [26] وبعض أصحاب أبي حنيفة[27] بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأنَّ البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنّه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنّهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه – غالبا – إلا بعض ماله وهذا هو الصواب)[28] .

وعلى هذا أكد مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها 85 في 1401/11/11هـ على أنَّ "جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادًا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء – رحمهم الله تعالى– ويوصي المجلس أن يتولى نواب الإمام– القضاة – إثبات نوع الجريمة والحكم فيها ، فإذا ثبت لديهم أنّها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا ؛ فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، بناء على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين"[29] .

ثانيا : استرقاق النساء

جاء الإسلام في القرن السابع الميلادي،وكانت ظاهرة الرق والعبودية منتشرة في ذلك الزمن كواقع مفروض، وكانت روافده ومنابعه كثيرة عند ظهور الإسلام منها :الحروب , والمدين إذا عجز عن سداد الدَّيْنِ يكون رقيقًا ، والقرصنة والسطو والخطف ،وكذلك الفقر والحاجة, بينما كانت طرق التحرر من الرق والعبودية تكاد تكون معدومة, حتى إن الكثير من الدراسات التاريخية أثبتت بأن الرِّق كان أمرًا سائدًا عند الكثير من الأمم السابقة, حيث كان منتشرًا عند قدماء المصريين, وفي واد الرافدين , والفرس , والروم , والصين، والعرب , وأقرته اليهودية , والنصرانية , واعترف به فلاسفة اليونان , وفقهاء القانون الروماني , حتى صار الرِّق من شئون العمران, وضروريات الحياة الاجتماعية[30] .

وجاء الإسلام فبدأ بتجفيف منابعه القديمة كلها واحداً تلو الأخرى، فدعت نصوص القرآن الكريم الى إقرار مبدأ المساواة بين بني البشر،﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ13﴾ [الحجرات:13] وكذلك مبدأ التكريم الإنساني﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء:70]، كما واعتبر الإسلام تحرير العبيد جزءاً من العبادة، حيث جعل تحرير العبيد كفارةً لعدد من الجرائم، كالقتل والظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان للصائم، كما وأمر المسلمين بحسن التعامل معهم في الحياة الإجتماعية وحمايتهم من الإعتداء سواء

أكان المعتدي سيّده أو غيره﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، فلفظ النفس من صيغ العموم تشتمل على الحر والعبد[31] ،كما و أمر المسلمين بتخصص ميزانية سنوية لهم من أجل أنْ يكون المجتمع مساهماً في تحريرهم من العبودية، فجعل العبيد أحد الأصناف المستحقة للزكاة.

وعمل الإسلام على تجفيف جميع منابع الرق بشكل مستمر وقضى على جميعها بفترة زمنية، ماعدا حالة واحدة تدرج في القضاء عليها وهي الأسر في الحرب، وذلك من قبيل المعاملة بالمثل كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]،وذلك لأنَّ أعداء الإسلام كانوا يعاملون أسرى المسلمين بإعتبارهم أسرى حرب،فيسترقون رجالهم ويسبون نسائهم، فليس من حسن السياسة عدم المماثلة في التعامل،بينما أهلك وعشيرتك وأتباع دينك يقعون في الأسر تحت أيديهم ويسومونهم سوء العذاب،فالمعاملة بالمثل هنا هي أعدل قانون يستخدم في الحرب، ورغم أنَّ مبدأ المعاملة بالمثل هو من البديهيات القانونية التي تتفق عليها كل المعاهدات والقوانين الدولية، إلا أنَّ الإسلام جاء بما هو أكرم وأنبل،إذ أوجب معاملة الأسرى بالحسنى تماماً كالضيوف طوال فترة الأسر،﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8]، ثم أعطى المسل مين خيارين لا ثالث لهما في التعامل مع الأسير،﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: 4]، بمعنى أنَّ لكم الخيار في الأسرى إما أن تطلقوا سراحهم بدون مقابل،وإما أن تطلقوا سراحهم مقابل فدية معيّنة تأخذونها منهم، وقد تكون هذه الفدية مالاً، أو عملاً، أو غير ذلك مما فيه منفعةٌ للمسلمين،وهذا أرقى ما وصلت اليه البشرية الآن، بل إنَّ الناظر في الإسلام بدقة وتأمل يتضح له أنَّ ما أقدم عليه تنظيم داعش من إسترقاق الناس أمرٌ مخالف لصريح أحكام الشريعة الإسلامية، فهم أسائوا في فهم مفهوم الرق والعبيد، وذلك لأنَّ الإسلام لم يأتِ بالرق، فليس في الإسلام أمرٌ بإسترقاق الناس، بل على العكس هناك أوامر بتحرير الرقاب وعتق العبيد، فلا يوجد نصٌ من الكتاب أو السنة يأمر بالإسترقاق في الحرب ولا في السلم، بينما هناك آياتٌ عديدة من القرآن الكريم و أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ترشد الناس إلى العتق والتحرير، فالشريعة الإسلامية سدّت منابع الرق ووسعت مصارف العتق[32] ، فتنظيم داعش بإحيائهم مفهوم الرق والعبيد والجواري مع مخالفتهم لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها إرتكبوا جرماً كبيراً حيث شوهوا الصورة الحقيقية للإسلام[33] .

ثالثا: الإغتصاب

فالإغتصاب مأخوذٌ من الغصب وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً[34] ،وفي الإصطلاح الشرعي غالباً يُطلق على أخذ المال قهراً وظلما، فإستيلاء الشخص على مال غيره بغير حقٍ يُسمى غصباً[35] .

كما أطلق في الفقه الإسلامي الغصب أو الإغتصاب على مواقعة المرأة كرها، فقالوا: (الإغتصاب هو وطء حرةٍ أو أمةٍ كُرهاً على وجه غير شرعي)[36] .

ونظراً لكون ماهية الزنا والإغتصاب واحدة،ومآلهما واحد، وهو وقوع الوطء المحرّم، ولكنهما يختلفان في الكيفية والمواقعة، فالزنا يكون بالتراضي بين الطرفين،في حين يكون الإغتصاب بالإكراه واستعمال العنف على المغتصبة،مما يلحق بها الضرر البالغ أو القتل في بعض الأحوال، لذا نرى أنَّ الفقهاء تناولوا المسألة في معرض حديثهم عن الزنا.

وبعد التتبع والإستقراء للنصوص الفقهية، إتضح للباحث أنّ للفقهاء آراء مختلفة حول حكم الإغتصاب في الفقه الإسلامي،وذلك في إتجاهين:

الإتجاه الأول: حكم المغتصب حكم الزاني، فيجلد إنْ كان بكراً، و يرجم إنْ كان ثيباً، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

ٱلۡمُؤۡمِنِينَ2﴾[النور:2]، وكذلك قوله-صلى الله عليه وسلم- :(خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)[37] .

ووجه إستدلالهم من الدليلين هو أنَّ المغتصب قد واقع إمرأة لا تحل له شرعاً،وإنْ كان قد فعل المغتصب أفعالاً أخرى على المغتصبة كالإكراه أو التهديد،فإنَّها وسيلة الى فعل الزنا، ولو إستجابت المغتصبة لطلبه في أول الأمر طوعاً دون مقاومةٍ لما وقع عليها الإكراه أو التهديد، فكان هدف المغتصب الزنى، وعقوبته نفس عقوبة الزاني[38] ، وذكر ابن عبدالبر الإجماع على ذلك بقوله:(وقد أجمع العلماء على أنّ على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك)[39] .

الإتجاه الثاني: حكم المغتصب حكم المحارب، بناءً على أنَّ الحرابة في الفروج أولى من الحرابة في المال، فكانت أولى بالعقوبة الإلهية المذكورة في القرآن الكريم ، لأنَّ المغتصب مجاهرٌ بالمعصية، متعدٍ على الحرمات، باعث في الأرض الفساد، وفساده متحقق بالإعتداء على أعراض الناس، فيستحق حكم المحاربة، وهذا ما قال به بعض المالكية والظاهرية، ووافقهم عددٌ من المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت وعبدالحليم محمود و محمد عبده، وهو ما أفتى به دار الإفتاء المصرية وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[40] .

وإذا نظرنا الى الواقع، فالذي يتضح للباحث أنَّ جريمة الإغتصاب في كثير من الأحوال تخرج عن كونها جريمة الزنى بالإكراه، وبالأخص ما فعله داعش مع الإيزيديات والظروف المحيطة بما حدث معهم من عنف وتهديد، فإدخال جريمة الإغتصاب في الحرابة أولى من إعتبارها كجريمة الزنى فقط كما قال به جمهور الفقهاء، فإنَّ لولي الأمر التصرف فيها بكونها حرابة، لأنَّه مهما عظمت آثار وأخطار الجريمة، عظمت عقوبتها، تماشياً مع مسلك الشريعة في تشديد العقوبة بشدة ظروفها، وتطبيقاً لقواعدها الكلية، وعملاً بالسياسة الشرعية لاستصلاح العباد فيما لا نص فيه، فالقاعدة في الإسلام تؤكد على أنّ ما لا نصَّ فيه بخصوصه يستنبط العلماء حكمه من النصوص والقواعد العامة في دفع المفاسد وحفظ المصالح، ويبيّنون ما وصل إليه اجتهادهم، ليسهلوا على الحكام من أولي الأمر تطبيق الحكم الشرعي[41] .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة تبين لنا مايلي :

_ ان داعش اضر بالإسلام ضررا كبيرا، بل نستطيع انه لم يضر جماعة منحرفة مثل الضرر الذي لحقه افعالهم بالإسلام والمسلمين .

_ ان منع داعش النساء من العمل، سببه تشويه سمعة الإسلام، وانه عدو للمراة .

_ انّ الممارسات التي مارسها داعش من استرقاق او اغتصاب او اختطاف، لاعلاقة للدين الإسلامي بذلك، والإسلام بريء من هذه التصرفات .

التوصيات

نوصي بتشجيع الباحثين بكتابة بحوث وتاليف كتب لفضح داعش وبيان انتهاكاته لكرامة النساء ، وكذلك نوصي باقامة مؤتمرات وطباعة كتب او كتيبات وكذلك إقامة ندوات ومحاضرات سواء في المدارس او الجامعات لبيان جرائم داعش ضد النساء.

الهوامش

(1) ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة العدد الرابع السنة الرابعة ربيع الثاني سنة 1392هـ ص 133-140 في باب يستفتونك الذي يرد فيه سماحة رئيس الجامعة الإسلامية على أسئلة القراء. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: 4/ 293). ، د . عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1993 م: 4/ 268. و: د. نورالدين عتر ماذا عن المرأة: ، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، (2003م): 132. و البهي

الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: ، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، (1983م): ص 221.

(2) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن: ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٦٤ م): 14/ 179.

(3) ينظر شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥ هـ): 10/ 271 – 275. وينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠ هـ): 24/ 589 – 590.

(4) 1- ينظر: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤١٨ هـ): 2/ 357 – 360.

(5) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (١٩٧٥ م): كتاب الرضاع، باب كراهية الدخول على المغيبة: 3/ 468، حديث رقم (1173)، وقال حسن غريب.

(6) ينظر: علي بن أبو بكر الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت: (1407 هـ): 2 / 34.

(7) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت): 4/ 283.

(8) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، (د. ت): 1/ 328، حديث رقم: 445.

(9) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (٢٠٠١ م): 45/ 37، حديث رقم: 27090.

(10) ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، (١٩٩٤ م): 2/ 34. وأيضا ينظر: ثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، (1975 م): 5/ 59.

(11) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩ م): 2/ 349.

(12) ينظر : الموقع الرئيسي للدكتور يوسف القرضاوي _ www.al-qaradawi.net//: تاريخ الزيارة 2023/1/22

(13) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري: ، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة: كتاب المغزي، باب غزوة خيبر: 5/ 137، حديث رقم: 4230.

(14) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن: 7/ 38، حديث رقم: 5237.

(15) صحيح مسلم: 3/ 1443، حديث رقم: 1810.

(16) ابن سعد: الطبقات ج 8 ص 228، ابن عبد البر: الاستيعاب ج 4 ص 381، ابن الأثير: أسد الغابة مج 7 ص 245، ابن حجر الإصابة ج 4 ص 381، ابن الجوزي: فهوم الأثر ص 258. انظر حديثها عند ابن ماجة في كتاب التجارات، باب السوم، الحديث 2204: 743/2، وانظر الكاشف للذهبي ج 3 ص 479

(17) ابن سعد: الطبقات ج 8 ص 212، ابن عبد البر: الاستيعاب ج 4 ص 299 – ص 300 ص 310، ص 311، ص 312، أسد الغابة ابن حجر: الإصابة ج 4 ص 292، ص 303، ص 304، ص 311 ص 313، حلية الأولياء لأبي نعيم ج 2 ص 69 – ص 70 انظر أيضًا صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين، صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ابن ماجة كتاب الزكاة باب الصدقة على ذي القرابة.

(18) ينظر ابن الأثير: أسد الغابة مج 7 ص 424، انظر أيضًا صحيح مسلم، كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن .

(19)مسند الإمام أحمد بن حنبل: 25/ 495، حديث رقم: 16086.

(20)ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٧ م): 4/ 12 وما بعدها.

(21)لسان العرب:75/9.

(22)ينظر: عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعةعشرة،1421هـ-2000م:638/2.و: محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ،دار الفكر العربي، القاهرة:ص96.

(23)ينظر: الجزائري:هوارى صباح جريمة الإختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات ،مجلة آفاق للعلوم،جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد الثامن، جون 2017م:ص98.

(24)ينظر: ابن فرحون المالكي(المتوفى:799هـ)،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى،1406هـ - 1986م:271/2 وما بعدها.

(25)ينظر: الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 499/5.

(26)ينظر: ابن قدامة ، المغني لإبن قدامة:144/9.

(27)ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:92/7.

(28)ابن تيمية الحراني مجموع الفتاوى: ، تحقيق:أنور الباز - عامر الجزار،دار الوفاء،السعودية،الطبعة الثالثة،1426هـ - 2005م:315/28.

(29)ينظر: مجلة البحوث الإسلامية:هيئة كبار العلماء- المملكة العربية السعودية، العدد الثاني عشر،ربيع الأول- جمادي الثاني، 1405هـ، قرار رقم 85 في 1401/11/11هـ:ص75.

(30) ينظر:مجموعة من الأبحاث القرآنية"مستنقع العبيد والجواري وتجفيفه في القرآن ":ص19-29.

(31) المصدر نفسه :ص61.

(32)ينظر:شبهات حول الإسلام: محمد قطب،دار الشروق،القاهرة،الطبعة الثالثة والعشرون،1422هـ - 2001م:ص47-50.شوقي أبو خليل الإسلام في قفص الإتهام:د. ، دار الفكر،دمشق، الطبعة السادسة،1425هـ - 2004م:ص186-187.

(33)ينظر:موقع دار الإفتاء المصرية ليوم 5 نوفمبر 2015م https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID، تأريخ الزيارة 2022/6/22م.و:قرار رقم:(219) (9/ 2015م) حكم ما تفعله داعش من السبي لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في دار الإفتاء الأردنية https://www.aliftaa.jo تأريخ الزيارة 2022/6/22م. و: فتوى رقم 12 في 2015/5/19م للمجلس الأعلى للإفتاء في كوردستان https://www.zanayan.org/arabic تأريخ الزيارة 2022/6/22م.

(34)لسان العرب: 3262/5.

(35)ينظر: المغني لإبن قدامة:238/5.

(36)أبوالحسن علي بن عبدالسلام التسولي : البهجة في شرح التحفة: ، دار الفكر ،بيروت، الطبعة الثانية،1370هـ-1951م:355/2.

(37)أخرجه مسلم في صحيه عن عبادة بن الصامت ، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى ،رقم الحديث: 1690: 1316/3.

(38)ينظر: محمد الشحات الجندي : جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،1410هـ-1990م، ص246.

(39)ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى:463هـ: الاستذكار: تحقيق : سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى،1421هـ - 2000م:146/7.

(40)القرطبي الاندلسي ، الجامع لأحكام القرآن:298/6.و: ابن حزم الظاهري ، المحلى :383/12.و: محمد رشيد رضا(المتوفى: 1354هـ)،تفسير المنار: الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 م:357/6.و: موقع جريدة الوطن المصرية ليوم 2017/3/26م https://www.elwatannews.com/news/details تأريخ الزيارة 2022/6/23م.و: مجلة البحوث الإسلامية:هيئة كبار العلماء- المملكة العربية السعودية، العدد الثاني عشر،ربيع الأول- جمادي الثاني، 1405هـ، قرار رقم 85 في 1401/11/11هـ:ص75.

(41)ينظر: عبد الرحمن السعدي تيسير الكريم الرحيم ، والمشهور ب تفسير المنار طبع موسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 2002 ، بيروت ، لبنان 300/6.

پوختە

ئیسلامەتی یا یەکسانە دناڤبەرا زەلامی و ژنێدا، و گەلەک دەقێن شەرعی ل سەر ئەڤێ چەندێ هەنە، ژنێ ئانکۆ ئافرەتێ بەری ئیسلامەتیێ گەلەک نالاندییە ژ سڤکاتیپێکرنێ و شکاندنا بهایێن ئەوێ و گەهشتە هندێ، کو وەکو میراتەک بۆ زەلامی بمینیتەڤە و میراتگیریێ لێ بکەت و هەروەکی کەلوپەل و کالایەکی بیت و بۆ زەلامێ ئەوێ هێلابیتەڤە، د سەردەمێ مەدا دبینین کو رێژا ئافرەتێ د کومەلگەهێن رۆژئاڤاییدا هیچ بهایەک بۆ نەهێلایەڤە و هەلوەشیانا خێزانێ یا بوویە دیاردەیەکا بەلاڤ د جڤاکێن ئەواندا، مە د ڤەکۆلینا خۆدا بەحسێ مافداریا ئافرەتێ بۆ ژیانەکا ب رێز و سەرفەرازی کریە و د ڤەکۆلینا خۆدا مە هەولدایە، کو ئەوا داعشێ دژی ئافرەتێ و شکاندنا بها و رێزێن ئەوێ کری دیاربکەین، کو ئەوان ب گرووڤەیا دەقێن شەرعییێن دەستکاریکری و گوهۆڕی ژ ڕامانێن ئەوان یێن دروست هەروەکی چەوا خودایێ مەزن دابەزاندی.

مە ڤەکۆلینا خۆ دابەشی سەر دوو تەوەران کرییە، د تەوەرێ ئێکدا مە بەحسێ مافێ ئافرەتێ د کارکرنێدا و چەوانیا دژایەتیکرنا داعشێ بۆ ئەوێ چەندێ دیارکرییە، و د تەوەرێ دووێدا مە بەحسێ گرنگترین ئەوان پێشێلکاریێن داعشێ دگەل ژنێدا کرییە، پاشان مە ب گرنگترین ئەو ئەنجامێن گەهشتینێ دوماهی پێ ئینایە، کو ئەوژی ئەڤەنە، کو داعشێ زیانەکا مەزن ب ئیسلامێ گەهاندییە، بەلکو دشێین بێژین، کو هیچ گرووپەکێ تۆندرەوێ ئیسلامی هندی ئەوان کریارێن داعشا زیان نەگەهاندییە ئیسلامێ و موسلمانان، داعشێ ئافرەت ل کارکرنێ قەدەغەکر و ب ئەوێ هۆکارێ ژی ناڤوبانگییا ئیسلامێ لەکەدارکر، ئەو دوژمنێن ئافرەتێ بوون و ئەو کریارێن داعشێ هەر ژ کوێلەکرن و دەستدرێژیکرن و رەڤاندنا ئافرەتان هیچ پەیوەندییەک ب ئاینێ ئیسلامێڤە نینە و ئیسلام یا دویرە ژ ئەوان جۆرە رەفتاران و ئەم پێشنیارا هاندانا ڤەکۆلەران دکەین بۆ نڤیسینا ڤەکۆلینان و دانانا پەرتۆکان بۆ شەرمەزارکرنا داعشێ و نیشاندانا پێشکێلکاریێن ئەوان بەرامبەر بها و رەوشێن ئافرەتێ و ب هەمان شێوە پێشنیارا گێڕانا کونفرانسان و چاپدانا پەرتۆک و نامیلکەیان و هەر دیسان رێکخستنا کۆڕ و سمیناران بۆ هشیاربوونەڤە ژ مەترسییا ئەوان دکەی

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 740-754، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

JURISPRUDENTIAL RULINGS TO PRESERVE THE DIGNITY OF WOMEN AND ISIS CRIMES AGAINST THEM

MUSTAFA **M**OHAMMED **A**MEEN *and **K**AREEM **M**OHAMMED **K**OK**
*Dept. Of Religious Education, College of Human Sciences،University of Dohuk – Region of Kurdistan - Iraq
**Dept. Of Religious Education, College Of Education- Aqrah , Dohuk- Region of Kurdistan - Iraq

ABSTRACT

Islam is equal between men and women, and the legal texts are many in that, and women before Islam were suffering a lot from insults and violations of their dignity and reached to become part of the estate of her husband inherited by the heirs as if it were a commodity left by her husband, and in our time we see that the dignity of women in Western society has no value, and family disintegration is the apparent feature in their societies, and we have touched in our research on their right to live in dignity and pride And we tried in our research to show what was doing ISIS militants of insult to the dignity of women, reasoning that to the texts of legitimacy deviated from the meanings of the correct revealed by God Almighty has divided our research into two sections, we mentioned in the first section the right of women to work, and how ISIS fought this right of women, and in the second section we touched on the most important violations practiced by ISIS with women, and then we concluded _ the most important results that we have reached, namely ISIS has harmed Islam greatly, and we can even do not harm a deviant group like the damage their actions have done to Islam and Muslims, and that ISIS preventing women from working, is caused by distorting the reputation of Islam, and that it is an enemy of women, and that the practices practiced by ISIS of slavery, rape or kidnapping, have nothing to do with the Islamic religion, and Islam is innocent of these behaviors. We recommended encouraging researchers to write research and write books to expose ISIS The Islamic religion has nothing to do with that, and Islam is innocent of these behaviors, and we recommended encouraging researchers to write research and write books to expose ISIS and explain its violations of the dignity of women, as well as we recommend holding conferences, printing books or booklets, as well as holding seminars and lectures, whether in schools or universities, to explain ISIS's crimes against women.

KEYWORD: Isis, dignity , women's work , violation of women's right ,rape and slavery